في المثال المذكور او تنقصان كخمسة وعشرين لان ذلك ابتدا بيع
حقيقة ص والركوب واللبس ش يعني انه يجب بيان المنقص من الركوب
للدابة واللبس الكثيرين كركوبها في السفر فان لم يبين فهو كذب
ص والتوظيف ولو متفقا ش يعني انه يجب على من باع مرابحة ان
يبين التوظيف ومعناه ان يشتري متوما متعددا كعشرة اثواب
مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب
منها درهما فاذا اراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ان ذلك
التوظيف منه اذ قد يخطي نظره في التوظيف وسوا كانت الثياب
غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان او كانت متفقة
في النقد وفي القيمة على المشهور اذ لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون
له رغبة في الجملة فيرتب لاجل ذلك خلافا لابن نافع قال لبعد الخطا
في المتفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم قوله
ولو متفقا اي ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما فهم
من قوله والتوظيف ص الا من سلم ش الا ان يكون
التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة
بخلاف بيع النقد لانه يقصد فيه الى الاجزا والسلم المقصد منه الى
الصفة وهي مستوية وقيد فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم
تجاوز عن المسلم اليه باخذ ادنى مما في الذمة ص لا غلة ربع ش بالجر
عطف على ما من قوله تبيين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربعا وهو
الارض وما اتصل بها من بنا وشجر فاغتله فله ان يبيع مرابحة ولا يجب
عليه ان يبين انه اغتله لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة الربع وغيرها
من الحيوانات واما الصوف النام فليس بغلة وغير النام فيبين من جهة
انه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك ص كتكميل

شرايه

شرايه ش تشبيه في عدم وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف
سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع مرابحة على
خمسة وعشرين ولا يبين انه اشترى اولا بلذا وثانيا بكذا وقيد بما
اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشرا واما لو اشترى البقية لدفع
ضرر الشركة وجب البيان ص لا ان ورث بعضه ش مخرج من قوله
كتكميل شرايه والمعنى انه اذا ورث بعض شي واستكمل باقيه بالشرا كما
لو ورث النصف ثم اشترى النصف الاخر بعشرة او العكس واراد
ان يبيع البعض المشترى مرابحة واجزان راس ماله عشرة فلا بد ان
يقول والنصف الاخر موروث وعلله في المدونة بانه اذا لم يبين دخل
في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فان باع
ولم يبين وفات فالمبيع وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن
ونصف الربح ونصفه الاخر موروث فيمضي بالاقل من القيمة او ما يقع
عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في اجزا ما اشترى وقولنا واراد
بيع البعض المشترى مرابحة احترازا من البعض الموروث فانه لا يباع
مرابحة اذ لا ثمن له ص وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان ش
اي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه الاخر
ان تقدم الارث على الشرا لانه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل
له ما ورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشرا فيبيع النصف المشترى
مرابحة ولا يجب ان يقول والنصف الاخر موروث او وجوب البيان
سوا تقدم الارث على الشرا او تاخر وهو المعتمد ويلزم على الاول
اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها ان يبين لانه زاد في النصف الثاني
ليكمل له جميعه وقد يفرق بان الزيادة لتكميل ما ورث اكثر قصدا
منه اليها لتكميل ما اشترى قبل ولما قدم ان غلط البايع في بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)